

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (24) لسنة 2008

قانون العمل الصحفي في كوردستان

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة الثانية - الجلسة الرابعة المنعقدة في 22/9/2008 قررنا إصدار:

قانون رقم (35) لسنة 2007

قانون العمل الصحفي في كوردستان

الفصل الأول

التعريف والمبادئ

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: النقابة : نقابة صحفيي كوردستان.

ثالثاً: النقيب : نقيب صحفيي كوردستان.

رابعاً : الصحافة : مزاولة العمل الصحفي في قنوات الاعلام المختلفة.

خامساً : الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الاعلام.
سادساً : الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دوريًا باسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع.

المادة الثانية:

أولاً: الصحفة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في اطار احترام الحقوق والحربيات الخاصة للافراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ اخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل والملحق بهذا القانون.

ثانياً: للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون.

ثالثاً: للصحفي ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

رابعاً: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف واصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها.

الفصل الثاني

شروط إصدار الصحف والتنازل عنها

المادة الثالثة:

لإصدار الصحيفة ينبغي توفر الشروط وإتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً: ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلانًا في صحفتين يوميتين في الأقلheim يشتمل على اسم ولقب وجنسية و محل إقامة صاحب الامتياز أو مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة.

ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على اصدار الصحيفة خلال مدة (30) ثلاثة يومناً من تاريخ نشر الاعلان لدى محكمة استئناف المنطقة في الأقلheim بصفتها التمييزية وبعكسه تعتبر الصحيفة قائمة.

ثالثاً: على صاحب الامتياز أو مؤسساها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى نقابة صحفيي كورستان مع بيان مصدر وجة توبيه وعلى النقابة إعلام وزارة الثقافة بذلك.

رابعاً: يشترط فيمن ينوي إصدار الصحيفة أن يكون كامل الأهلية القانونية.

خامساً: لا يجوز اصدار صحيفتين باسم واحد في الإقليم.

سادساً: على صاحب الامتياز أو مؤسساها أن ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه وأسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها وأسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر اعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

المادة الرابعة:

لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون صحافياً ويتقن لغة الصحيفة قراءة وكتابة.

ثانياً: يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسئولية المدنية والجزائية فيما ينشر، اما صاحب الامتياز فتترتب عليه المسئولية المدنية واذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتتحمل نفس مسئولية رئيس التحرير.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يحق لصاحب الامتياز التنازل عنها للغير كلاً أو جزءاً على ان ينشر المتنازل اشعاراً برغبته في التنازل قبل (30) ثلاثة يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه في صحيفة يومية.

الفصل الثالث

الرد والتصحيح

المادة السادسة:

أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو أحد ورثته او من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه او الرد على الخبر او المقال،

وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح او الرد مجاناً في احد العدددين اللذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية.

ثانياً: تلتزم الصحيفة بنشر الرد او التصحيح وبعكسه تغريم بمبلغ لا يقل عن (1,000.000) مليون دينار ولا يزيد على (2,000.000) مليوني دينار.

ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى الفقرة أولاً وثانياً أعلاه في اي من الحالات الآتية:

1- إذا كانت الصحيفة قد صحت الخبر أو المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

2- إذا كان الرد او التصحيح موقعاً باسم مستعار او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.

3- إذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون.

4- إذا ورد الرد او التصحيح بعد مرور (90) تسعين يوماً من نشر الخبر او المقال المردود عليه.

الفصل الرابع

حقوق وامتيازات الصحفي

المادة السابعة:

أولاً: الصحفي مستقل ولا سلطان عليه في اداء اعماله المهنية لغير القانون.

ثانياً: لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي او المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به او بحقوقه.

ثالثاً: للصحفي عدم افشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

رابعاً: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة.

خامساً: كل من اهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية واجباته أو بسببها.

سادساً: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ العقد مع الصحيفة بارادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (30) ثلاثة يوماً دون الالحاد بحق الصحفي بالتعويض.

سابعاً: تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة.

ثامناً: في حالة عدم تمنع الصحفي بالاجازة الاعتيادية كلاً أو جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب او اجر شهر واحد.

تاسعاً: عند اصابة الصحفي او مرضه اثناء تأدية واجبه او من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج.

عاشرأً: عند عمل الصحفي ايام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه مادياً عن تلك الايام بما يعادل اجرة يومين عن كل يوم.

الفصل الخامس

الحصانة

المادة الثامنة:

أولاً: عند اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يتصل بعمارة مهنته يتم إعلام النقابة بذلك.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب أو من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليلاً اتهاماً ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة ب موضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي.

رابعاً: لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط اقامته الدليل على ما اسنده اليهم.

خامساً: لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (90) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

المادة التاسعة:

أولاً: يغرنم الصحفي ورئيس التحرير مبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليون دينار ولازيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الاعلام واحداً مماثلي:

1 - زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتناحر بين مكونات المجتمع.

2 - اهانة المعتقدات الدينية او تحفيز شعائرها.

3 - اهانة الرموز وال المقدسات الدينية لاي دين او طائفة او الاساءة إليها.

4 - كل ما يتصل باسرار الحياة الخاصة للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

5 - السب او القذف او التشهير.

6 - كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة الا اذا اجازت المحكمة نشرها.

7 - انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل والملحق بهذا القانون.

ثانياً: تغرنم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (5,000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (20,000000) عشرين مليون دينار اذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة (اولاً) اعلاه.

ثالثاً: في حالة العود يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على ان لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة الواردة في الفقرتين (اولاً وثانياً) علاه.

رابعاً: للادعاء العام والمتضرر حق اقامة الدعوى وفق القانون.

المادة العاشرة:

لا تسرى احكام المادة (النinth) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحثية.

المادة الحادية عشرة:

لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل او ترجم عن مصادر خارج الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون على ان يراعى سريان قانون نقابة صحفيي كورستان المرقم (4) لسنة 1998 المعدل.

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

**مسعود البارزاني
رئيس اقليم كورستان - العراق**

صدر هذا القانون في ههولییر في 17 رهزيهري لسنة 2708 كوردية الموافق 10 من شوال
سنة 1429 هجرية الموافق 9 من تشرين الاول 2008

الاسباب الموجبة

اصبحت للصحافة أهمية بالغة في المجتمع الكوردي والدولي وهي تتمتع بآفاق واسعة من الحرية مما يتطلب تشريعياً خاصاً ينظم العمل الصحفي بشكل يواكب روح العصر وتطوراته ، وتمكين المواطن من الاطلاع على حقائق الاحداث ومن أجل توفير مستلزمات ممارسة حرية الصحافة بشفافية ومهنية والتعبير عن الآراء والافكار للمساهمة الفعالة في بناء المجتمع المدني وترسيخ مبادى الديمقراطيه وحقوق الانسان لذا شرع هذا القانون.